الحمد للـــه

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 39664

تاريخ القرار: 15 فيفري 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين:

المعقبة: عنوانها بسيدي قفصة، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه بنهج صفاقس،

من جهة

والمعقب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع تونس،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 30 جويلية 2008 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 39664 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 11 جانفي 2007 في القضية عدد 7819 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في صنع العطورات وبيعها إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على

الدخل والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية شملت سنوات 1999 و2000 و2001 و2002 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 23 أوت 2003 تحت عدد 2003/860 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره (25.918,199د.) فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بقفصة التي قضت بتأييده بموجب حكمها الصادر بتاريخ 5 أفريل 2004 في القضية عدد 217 وهو الحكم الذي استأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بقفصة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكرة المقدمة في شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقبة بتاريخ 25 أوت 2008 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بقفصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

1- ضعف التعليل : بمقولة أنّ محكمة الاستئناف علّلت قرارها المطعون فيه بأنّ قرار التوظيف انبنى على ملفات مشابهة والحال أنّ الإدارة لم تبيّن موطن الشبه بين تلك القضايا السابقة والقضية المعنية بالأمر خاصة وأنّ المعقب ضدها تنفرد بصنع العطورات ذي 80 درجة بولاية قفصة، كما أهملت محكمة الحكم المطعون فيه الردّ على دفع المعقبة بأنّ نسبة الربح المعتمدة ليست مؤسسة على معطيات فنية دقيقة.

2- هضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 66 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف رفضت الاستجابة إلى طلب المعقبة الرامي إلى الإذن بتعيين خبير في مواد العطورات والتجميل على نفقتها للوقوف على حقيقة المعادلة التي توصلت إليها الإدارة والمتمثلة في كون لتر واحد من الكحول يعطي لترين من العطور.

3- خرق القرار المؤرخ في 19 جويلية 1928 : ذلك أنّ محكمة الاستئناف أيدت قرار التوظيف الإجباري الذي ضبط رقم المعاملات المعدّل على أساس كمية الكحول المستعملة حسب فواتير الشراء مع اعتبار أنّ كلّ لتر من الكحول يعطي لترين اثنين من العطورات والحال أنّ نسبة الماء المضافة بخصوص العطورات ذات 80 درجة لا تتجاوز 22,41 لتر من الماء لكلّ 100 لتر من الكحول طبقا

لأحكام القرار المؤرخ 19 جويلية 1928 المتعلق بضبط النظام الجبائي للكحول والجدول المضبوط من طرف مدير الأداءات غير المباشرة المتعلق بكيفية تعويم الكحول بالماء للحصول على العطورات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 24 نوفمبر 2008 والتي جاء بها أنه في غياب محاسبة قانونية تمكّن من الوقوف على حقيقة معاملات المعقبة، اعتمدت الإدارة على القرائن الواقعية والقانونية طبقا للفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وقدّرت رقم المعاملات بالاستناد إلى الفواتير الشراء والبيع المقدمة من المعنية بالأمر فيما يتعلق بكمية الكحول المستعملة كما استأنست بما هو معمول به في ملفات مماثلة واعتبرت أنّ اللتر الواحد من الكحول يعطي لتران من العطورات وأنّ نسبة الربح الصافي تساوي 25٪ من رقم المعاملات، ولذلك فإنه لا يمكن للمعقب ضدها التخفيض من الأداء الموظف عليها لأنها لم تقم الدليل على صحة تصاريحها أو على شطط الأداء الموظف عليها. كما دفعت الجهة المعقب ضدها برفض المطعن الثاني شكلا لجمعه بين مسألتين قانونيتين صلب مطعن واحد خلافا لأحكام الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية الذي اقتضى أن تكون مذكرة التعقيب مفصلة لكلّ مطعن على حدة، كما دفعت الجهة المعقب ضدها بأنّه لم يسبق للمعقبة التمسك بالمطعن المتعلق بخرق القرار المؤرخ في 19 جويلية 1928 أمام محكمة الاستئناف وهو ما يستوجب رفض هذا المطعن شكلا.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ 12 أوت 2009،

وعلى مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 فيفري 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فاضل المكور في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب المعقبة وتخلف عن الحضور وحضر ممثل الإدارة المعقب ضدها وتمسك بتقريره في الردّ على مذكرة التعقيب،

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 فيفري 2010

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:</u>

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف ضعف التعليل لّما برّرت قرارها المطعون فيه بأنّ قرار التوظيف انبنى على ما تمّ اعتماده في ملفات مشابهة والحال أنّ الإدارة لم تبيّن موطن الشبه بين تلك الملفات السابقة والقضية المعنية بالأمر خاصة وأنّ المعقب ضدها تنفرد بصنع العطورات ذي 80 درجة بولاية قفصة، كما أهملت محكمة الحكم المطعون فيه الردّ على دفع المعقبة بأنّ نسبة الربح المعتمدة ليست مؤسسة على معطيات فنية دقيقة.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام تفحص مطاعن الأطراف ثمّ الردّ عليها أو على الجديّ منها والتنصيص على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى تشكيل قناعة المحكمة وإلى اتخاذ الحكم وذلك بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض حتى يتمكن قاضي التعقيب من إجراء رقابته على حسن تطبيق قضاة الأصل للقانون.

وحيث يتضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف أيّدت قرار التوظيف بالاستناد إلى أنّ المعقبة لا تمسك دفاتر المحاسبة وهو ما يمكّن للإدارة، طبقا للفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية، من تعديل وضعيتها الجبائية بالاستناد إلى كلّ القرائن الواقعية والقانونية المتوفرة لديها والمتمثلة في قضية الحال في كميات الكحول التي اشترتها المعقبة والثابتة بالفواتير التي قدمتها بنفسها كما أكدت محكمة الاستئناف أنه يجوز للإدارة اعتماد ملفات مشابهة لتحديد نسبة الماء المخلوط بالكحول وضبط الربح الخاضع للضريبة على هذا الأساس دون حاجة إلى إجراء اختبار طالما لم تقم المطالبة بالأداء الدليل على صحة تصاريحها أو على الشطط فيما وظف عليها طبق ما اقتضاه الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية، الأمر الذي يستخلص منه أنّ محكمة الاستئناف أوضحت الأسس الواقعية والقانونية التي انبنى عليها موقفها وعللت حكمها المطعون فيه تعليلا مستساغا بما له أصل ثابت بالملف واتجه بالتالي رفض هذا المطعن.

2- عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 66 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف هضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 66 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية لمّا رفضت الاستجابة إلى طلب المعقبة الرامي إلى الإذن بتعيين خبير في مواد العطورات والتجميل على نفقتها للوقوف على حقيقة المعادلة التي توصلت إليها الإدارة والمتمثلة في كون لتر واحد من الكحول يعطي لترين من العطور.

وحيث اقتضى الفصل 66 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنــه: "في صــورة إدخــال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للإسترجاع يمكن للمحكمــة الاســتعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الاحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء".

وحيث أنّ الاستجابة إلى طلب اجراء الاختبار هو من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الأصل ولا رقابة عليها في ذلك في طور التعقيب إلاّ بقدر ما يشوب اجتهادها من خرق للقانون أو خطإ فادح في التقدير وهو ما لم تثبته المعقبة في القضية الماثلة، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

3- عن المطعن المتعلق بخرق القرار المؤرخ في 19 جويلية 1928 :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضاءها بتأييد قرار التوظيف الإجباري الذي ضبط رقم المعاملات المعدّل على أساس كمية الكحول المستعملة حسب فواتير الشراء مع اعتبار أنّ كلّ لتر من الكحول يعطي لترين اثنين من العطورات والحال أنّ نسبة الماء المضافة بخصوص العطورات ذات 80 درجة لا تتجاوز 22,41 لتر من الماء لكلّ 100 لتر من الكحول طبقا لأحكام القرار المؤرخ 19 جويلية 1928 المتعلق بضبط النظام الجبائي للكحول والجدول المضبوط من طرف مدير الأداءات غير المباشرة المتعلق بكيفية تعويم الكحول بالماء للحصول على العطورات.

وحيث يتضح بمراجعة أوراق الملف أنّ المعقبة اكتفت بالتمسك أمام قاضي الأصل بشطط نسبة الماء المخلوط بالكحول المعتمدة في التوظيف دون الإدلاء بما يثبت ادعاءها ودون أن تقيم الدليل على النسب الحقيقية التي تعتمدها عند إنتاج العطورات، كما لم يسبق لها التمسك بتطبيق النسب المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 19 جويلية 1928 بل تولت إثارة هذه المسألة لأوّل مرة في طور التعقيب